في الحرية ابن رشد الكتابة من العقود اللازمة فليس للسيد ولا للعبد خيار في حلها فأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فإن تراضى عليه السيد والعبد فيجوز لأن حق ا تعالى قد ارتفع بالعذر وهو عدم المال وظهور العجز ولا يحتاج فيه إلى الرفع إلى السلطان فإن دعا إليه العبد وأباه السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان ولا يفتقر فيه إلى حكم وإن دعا إليه السيد وأباه العبد فلا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم والاجتهاد اللخمي إن رضي السيد والعبد بفسخ الكتابة فقال الإمام مالك رضي ا تعالى عنه ذلك لهما إن لم يكن للعبد مال ظاهر فإن أظهر بعد ذلك أموالا كتمها فإنه يرجع عما رضي به وقيل غير ذلك وشبه في الإرفاق فقال كأن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته عجز المكاتب عن شيء مما كوتب به عند حلوله فيرق أو غاب المكاتب عن بلد سيده عند المحل بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي حلول الأجل ولا مال له أي المكاتب فيرق وفسخ الحاكم كتابته بسبب عجزه أو غيبته وتلوم بفتحات مثقلا أي أخر الحاكم الحكم بفسخ الكتابة لمن أي المكاتب العاجز أو الغائب الذي يرجو الحاكم يسره وقدوم ه ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبه في التلوم فقال كالقطاعة بكسر القاف أفصح من فتحها أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد فيتلوم له الحاكم إن رجاه ولو شرط السيد في عقد الكتابة أو القطاعة خلافه أي عدم التلوم وأنه يرق بمجرد عجزه ابن شاس لتعذر النجوم أسباب الأول العجز فإن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد